

## سياسة الصرف

# على البرامج والأنشطة

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمركز صباحاء

- مع عدم الإخلال بما تقضيه الأنظمة تكون صلاحية اعتماد وصرف نفقات الجمعية وفق ما جاء في تنظيم الجمعية على النحو التالي:

- رئيس مجلس إدارة الجمعية فيما يزيد عن / ٥٠٠٠٠ (خمسين ألف) ريال بعدأخذ الموافقة من المجلس، ويوقع مستدات الصرف كل من الرئيس والمسؤول المالي والمدير التنفيذي .

- المدير التنفيذي فيما لا يتجاوز / ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) ريال. ويوقع مستدات الصرف المدير التنفيذي والمسؤول المالي .

- يتم صرف سلفة مستديمة للمدير التنفيذي للاجتمانية وفق الضوابط التالية :

- لا تتجاوز قيمة السلفة عشرة ألف (١٠٠٠٠) ريال.

- يتم تغذية صندوق الجمعية من هذه السلفة بمبلغ لا يتجاوز (٥٠٠٠) ريال لمواجهة النفقات الصغيرة والعاجلة.

- تصرف السلفة على احتياجات الجمعية العاجلة.

- يتم تعويض المنصرف من السلفة كلما تجاوز الصرف ٧٠٪ من قيمة السلفة بطلب يقدم من المدير التنفيذي.

- تكون صلاحية التوقيع على مستدات الصرف من السلفة للمدير التنفيذي والشرف المالي.

- لا يصرف أي نفقة من السلفة إلا بعد استيفاء كافة المستدات المؤيدة للصرف.

- تقفل السلفة في نهاية السنة المالية، ويعاد ما تبقى منها لحسابات الجمعية وتصرف سلفة جديدة للسنة المالية الجديدة.

- يمكن صرف سلفة مستديمة لواجهة النفقات العاجلة والصغيرة حسب الآتي :

- لرؤساء اللجان واللجان الفنية المكافحة حسب الحاجة وبعد موافقة المجلس .

- وتحدد قيمة السلفة بقرار من المدير التنفيذي وحسب التعليمات المالية المنظمة لذلك بحيث لا تتجاوز عشرون ألف (٢٠٠٠٠) ريال، ويتم تعويض المنصرف منها بتقديم المستدات المؤيدة للصرف مرفقاً بها كشف استعاضة،

- وتقفل هذه السلفة في نهاية السنة المالية بعد استيفاء كافة الإجراءات الالزمة

- تكون بطلب يقدم للمدير التنفيذي ويعرض على المجلس ويعتمد بتوقيع رئيس المجلس والمدير التنفيذي .

- يتم التحديد الدقيق للفرض من السلفة حسب مقتضيات العمل وحاجته .

- يمكن صرف عهدة مؤقتة لبعض العاملين بالجمعية، والمرشفين على تنفيذ البرامج. بفرض أداء أعمال مؤقتة، خلال الأنشطة والمعارض والفعاليات التي تشارك فيها الجمعية، وتحدد قيمتها بقرار من المدير التنفيذي، ويحد أقصى عشرون ألف (٢٠٠٠) ريال، ويتم تحديد الغرض منها بشكل دقيق. ويجب إقفال هذه العهدة فور الانتهاء منها أو في نهاية السنة المالية أيهما أقرب، ويكون ذلك بتقديم المستدات النظامية المؤيدة لصرفها. ويتم إعادة ما تبقى منها لحسابات الجمعية.
- يكون صرف السلف المستديمة والعهد المؤقتة بقرار من المدير التنفيذي وموافقة رئيس المجلس والمسؤول المالي ، يحدد فيه بدقة، اسم صاحب العهدة أو السلفة نوعها ومبلغها والغرض منها والوقت اللازم لإيقافها وتسويتها.
- يتم إجراء جرد مفاجئ للسلف المستديمة والمؤقتة والصناديق التابعة للجمعية على فترات دورية خلال العام وعمل محاضر الجرد الازمة.
- يتم الصرف بموجب "أمر صرف" معتمد بسحب شيك على البنك، أو التحويل المباشر للحسابات عبر نظام سريع بموجب خطاب تحويل معتمد من أصحاب الصلاحية.
- في حال فقد الشيك المسحوب في أي مرحلة من مراحل الصرف يتم إتباع الإجراءات التالية لإعداد شيك بديل:
  - يقدم مذكرة بطلب صرف شيك بديل من صاحب الشيك أو من قسم المالية والمشتريات إذا فقد الشيك داخل الجمعية.
  - يكون ضمن الطلب إقرار من صاحب الشيك المفقود في حالة العثور عليه بعدم صرفه وإعادته للجمعية.
  - تتم مخاطبة البنك العميل للتأكد من عدم أسبقية صرف الشيك وكذلك للتأكد على البنك بعدم صرف الشيك مستقبلاً، مع بيان تفاصيل الشيك.
  - بعد وصول إشعار من البنك بعدم صرف الشيك، يتم إصدار شيك بديل يوقع من أصحاب الصلاحية.
  - ترافق المستدات مع أمر الصرف المتعلق بعملية الصرف الأصلية.
- تتولى اللجنة الإدارية والمالية إعداد المستدات وتنفيذ الإجراءات الالزمة لصرف وتسويه العهد سلف مستديمة والعهد المؤقتة والرقابة عليها وإيقافها في نهاية السنة المالية.
  - يتم تكوين مخصص مكافأة نهاية الخدمة، ويحسب المخصص وفق نظام العمل.
  - يحتسب استهلاك سنوي لأصول الجمعية الثابتة وفق المعدلات المعترف عليها ، ويجب اعتماد هذه النسب من المدير التنفيذي.

- تقوم اللجنة الإدارية والمالية بإعداد قرارات المناقلات الداخلية بين بنود مصروفات الجمعية وفق الصلاحيات المنوحة للمدير التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة.  
**دورة الصرف في الجمعية .**
- تطبع للجمعية سندات صرف بأرقام متسلسلة تحفظ عهدة لدى الشؤون المالية وتم متابعتها من قبل المحاسب يجب حصر أوامر الصرف الواردة من الإدارات واللجان المختلفة لقسم المالية والمشتريات في سجل خاص، لمتابعتها والتأكد من إنتهاءها في الوقت اللازم.
- تتولى اللجنة المالية إعداد سندات الصرف لكافّة نفقات ومدفوعات الجمعية. وكذلك إعداد كافة قيود الصرف والتسوية اللازمة لتسوية حسابات الجمعية.
- على اللجنة الإدارية والمالية تدقيق كافة المستندات المؤيدة للعمليات المالية للتأكد من نظاميتها واكتمالها وسلامتها لتأييد عملية الصرف وإجراء القيد المحاسبي. ويشرط لقبول هذه المستندات أن تكون:
  - أصلًاً وليس صورة منعاً لتكرار الصرف، عدا الحالات التي استثنتها التعليمات المالية في هذه اللائحة والتي أقرت أخذ موافقة مجلس الإدارة.
  - مستوفية للبيانات الضرورية.
  - خاليةً من الحشو والتعديل والكشط. وأي تعديلات عليها تكون معتمدة من صاحب الصلاحية في إصدارها.
  - المستندات تخص الجمعية.
- تتولى اللجنة الإدارية والمالية إعداد وتجهيز كافة وسائل الدفع المتاحة وعمل كافة الإجراءات الرقابية عليها. يتم إجراء التسجيل في السجلات المحاسبية والإحصائية بشكل يومي ووفقاً لأنظمة واللوائح والتعليمات المالية التي تخضع لها الجمعية.
- يتم صرف أجور عاملين الجمعية بإعداد أمر صرف بناءً على كشوف ومسيرات الأجور الأصلية وكشف يبين إجماليات الاستحقاقات وفق بنود الموازنة. وتعد هذه المستندات من قبل اللجنة الإدارية والمالية. وبعد اعتماد المستندات يتم إعداد "وسيلة الدفع" من قبل اللجنة الإدارية والمالية بصافي استحقاق العاملين وبعد اعتماده من أصحاب الصلاحية يرسل للبنك ليتم بموجبه تحويل صافي استحقاق كل عامل إلى حسابه البنكي الخاص أو شيك باسمه.

جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات بمركز صباحاء



رقم الترخيص ٣٥٥١

في بداية كل شهر يتم صرف استحقاقات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، البنك السعودي للتسليف والادخار، صندوق التنمية الزراعية، صندوق التنمية العقارية ( متى ما اقتضت تعاملات الجمعية المالية الدفع لهذه الجهات ) بحيث يتم الصرف بموجب إعداد أمر صرف مستقل لكل جهة.

يتم إعداد التقارير الدورية والشهرية التي تتطلبها الأنظمة واللوائح والقواعد المنظمة للعمل المالي للجمعية، والتي من بينها تقارير المصرفات .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة رقم ( ٥ ) لعام ٢٠٢٢ المنعقد يوم الجمعة ٢٣/١٢/٢٠٢٢

رئيس مجلس الإدارة

سلطان بن مبارك بن محمد القحطاني

